

فيصل التبيني

عضو مجلس نواب الشعب



باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصناعة عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينار بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استتراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية. نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح التراخيص :

- الا يضر النشاط الخاص بالمعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،

- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجبائية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجبائية واستتراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعة تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها لحماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

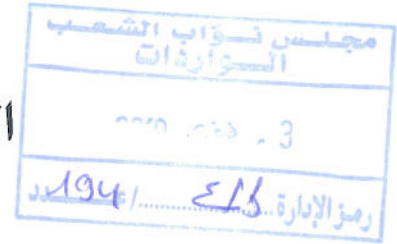
فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

12 فيفري 2019

102

من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
إلى

السيد رئيس مجلس النواب



الموضوع: سؤال كتابي حول منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل.

المرجع: مراسلتكم عدد 49 بتاريخ 08 جانفي 2019

المصاحيب: قائمة الموظفين الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل مدعمة بالوثائق اللازمة.

أما بعد،

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي توجه به السيد النائب "فيصل التبيني" حول منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل، أتشرف بموافاتكم صعبة هذا بالمعطيات المطلوبة وبعنصر الإجابة على السؤال المطروح.

والسلام

رئيس البرلمان
الإستغناء
عناش



12 فيفري 2019

النائب: فيصل التبيني

السؤال: حول منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

الإجابة

يتم منح التراخيص للموظفين العموميين لتعاطي نشاط بمقابل وفقا لمقتضيات المنشور عدد 25 لسنة 2013 المؤرخ في غرة أوت 2013، المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني بمقابل في مختلف مجالات التكوين.

تجدون ضمن المصاحيب، مطالب المعنيين بالأمر والتراخيص الممنوحة لهم في اطار الترتيب والإجراءات القانونية المعمول بها .

والسلام

المندوب العام
الإدارة العامة للصناعة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الإدارة العامة للمصالح المشتركة

قائمة الأعوان المرخص لهم للقيام بتعاطي نشاط مهني بمقابل خلال سنة 2018

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الملاحظات
1	السيد محمد الصالح البرقاوي	مستشار المصالح العمومية	تمت نقلته إلى وزارة المالية بداية من غرة سبتمبر 2018
2	السيد توفيق عوسجي	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية	
3	السيد ياسين دريرة	مهندس رئيس	
4	السيد عباس الجلالي	متصرف مستشار	

إلى

السيد المدير العام للمصالح المشتركة

لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

الموضوع: طلب ترخيص بممارسة نشاط تكويني.

المراجع: - الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات إسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل.

- المنشور عدد 25 بتاريخ 01 أوت 2013.

وبعد، إني الممضي أسفله السيد توفيق العوسجي صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 04793384 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2014 والمعين بالتفقدية العامة لوزارة الصناعة، برتبة متفقد مركزي وبخطة متفقد، يشرفني طلب ترخيص سنوي بعنوان 2018، لممارسة نشاط تكويني طبقا لمقتضيات الأمر والمنشور المذكورين بالمرجع أعلاه.

والسلام

توفيق العوسجي

الإمضاء: الهادي يوسف
المندوب العام للطاقة
والمناجم والطاقات المتجددة

206

ترخيص سنوي للقيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل ، وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم ،

وبناء على طلب السيد توفيق العوسجي المؤرخ في 24 أبريل 2018.

يرخص وزير الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة

للسيد : توفيق العوسجي

الرتبة : متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية

الخطّة الوظيفيّة : كاهية مدير

الهيكل الإداري : التقديّة العامة

في القيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر الخاضع لإشراف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية في حدود عدد جملي لا يتجاوز أربع (04) ساعات في الأسبوع وذلك خلال سنة 2018.

25 2 أبريل 2018

تونس ، في

وزير الطاقة والمناجم

والطاقات المتجددة

وزير الطاقة والمناجم
والطاقات المتجددة

الإمضاء: خالد قنود

10 8 1

ترخيص للتدريس

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وبناءا على طلب السيد محمد صالح البرقاوي، مدير عام وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف المؤرخ في 29 نوفمبر 2017،

يرخص وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

للسيد : محمد صالح البرقاوي،

الرتبة : مستشار المصالح العمومية،

الخطة الوظيفية : مدير عام،

الهيكل الإداري : وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

في القيام بأنشطة في مجال التدريس بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس في حدود جملي لا يتجاوز 03 ساعات أسبوعيا وذلك خلال الثلاثي الأول من سنة الدراسية 2018/2017.

تونس في 8 - ديسمبر 2017

وزير الصناعة
والمؤسسات الصغرى و المتوسطة

تمت الاذن
2017 12 6
P.1

رئيس الديوان

مصطفى وقر

قرار نقل

إن رئيس الحكومة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة مرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري المصالح العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والأمر الحكومي عدد 812 لسنة 2017 المؤرخ في 04 جويلية 2017، وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة مستشار المصالح العمومية ومستويات التأجير كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 813 لسنة 2017 المؤرخ في 04 جويلية 2017،

قرّر مالي

الفصل الأول : ينقل السيد محمد صالح البرقاوي

الرتبة : مستشار المصالح العمومية

الصف : أ الصف الفرعي : 1أ الدرجة : 20 مستوى التأجير : 20

من وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إلى وزارة المالية

ابتداء من 2018/09/01

الفصل الثاني : إدارتنا التصرف بالمؤسستين المعنيتين مكلفتان بتنفيذ هذا القرار.

تونس، في 2018/07/30

رئيس الحكومة

وزير المالية

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عن وزير المالية وبمفوض منه
الكاتب العام

عبد الرحمن الشاذلي

محمد الشريف

مطابقة للأصل
تونس

عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
وبمفوض منه

المدير العام للمصالح المشتركة

الإمضاء: عبد المنعم السعداوي

تونس في 20/11/2017

الى السيد وزير الصناعة
و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

DAAF (5)

الموضوع : طلب ترخيص لاتجاز دروس خصوصية.

المصاحب : جدول الاوقات.

إطلع عليه السيد رئيس الديوان

29 نوفمبر 2017

وبعد , عملا بمقتضيات الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جاتفي 1995 المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني بمقابل , أتشرف أن أطلب منكم تمكيني من ترخيص للتدريس في مادة الأداء على القيمة المضافة بكلية العلوم القانونية والسياسية و الاجتماعية بتونس لمدة 3 ساعات أسبوعيا خلال الثلاثي الاول من السنة الدراسية 2018/2017 و ذلك كما يوضحه جدول الأوقات المصاحب.

والسلام

الاسم و اللقب : محمد الصالح البرقاوي

الخطة الوظيفية : مدير عام

الهيكل الاداري : وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة		
مكتب الضبط المركزي		
للمتابعة	للإعلام	للمتابعة
18	29	2017
الوارد تحت عدد		
بتاريخ		
الرمز		



Emploi du Temps de:

Mr BARGAOUI MED Salah

Assistant - vacataire Au Département: Droit Public

Charge Due	0 / 11 / 0	Charge An. Effectuée
Charge Effectuée C / TD / TP	1,5 / 0 / 0	
Semestre 1	Semestre 2	Charge An. Supl.
3 / 0 / 0	0 / 0 / 0	1,5 / 0 / 0

Année Universitaire : 2017-2018
 Semester : 1
 24/octobre/2017 11:06:11

valable du : 12 septembre 2017
 au : 16 décembre 2017

Lundi

Mardi

Mercredi

Jeudi

Vendredi

Samedi

08h15	08:15	90	08:15	90	08:15	90	08:15	90	08:15	90	08:15	90
09h45	09:45	90	09:45	90	09:45	90	09:45	90	09:45	90	09:45	90
09h55	09:55	90	09:55	90	09:55	90	09:55	90	09:55	90	09:55	90
11h25	11:25	90	11:25	90	11:25	90	11:25	90	11:25	90	11:25	90
11h35	11:35	90	11:35	90	11:35	90	11:35	90	11:35	90	11:35	90
13h05	13:05	90	13:05	90	13:05	90	13:05	90	13:05	90	13:05	90
13h15	13:15	90	13:15	90	13:15	90	13:15	90	13:15	90	13:15	90
14h45	14:45	90	14:45	90	14:45	90	14:45	90	14:45	90	14:45	90
14h55	14:55	90	14:55	90	14:55	90	14:55	90	14:55	90	14:55	90
16h25	16:25	90	16:25	90	16:25	90	16:25	90	16:25	90	16:25	90
16h35	16:35	90	16:35	90	16:35	90	16:35	90	16:35	90	16:35	90
18h05	18:05	90	18:05	90	18:05	90	18:05	90	18:05	90	18:05	90
18h15	18:15	90	18:15	90	18:15	90	18:15	90	18:15	90	18:15	90
19h45	19:45	90	19:45	90	19:45	90	19:45	90	19:45	90	19:45	90

Enseignant :

Chef du Département :

Secrétaire Général :

le Directeur :